قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تمنح الجنسية المصرية للسيد / صبحى موسى مصطفى أبو حمـــدة الأردنى الجنسية

(المـادة الثانيه)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ ذو القعدة سنة ١٤٠٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٨٠

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٨٠

بإنشاء المجلس الأعلى للثروة الحيوانية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن صيد الأسماك ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

ينشأ مجلس يسمى المجلس الأعلى للثروة الحيوانية برئاسة وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى وعضوية كل من :

ــ وزير التموين والتجارة الداخلية .

ــ وزير الصناعة والثروة المعدنية .

ــ وكلاء وزارة الزراعة لشئون الأمن الغذائى ، والثروة الحيوانية ، والشئون البيطرية ، والثروة المـائية .

ــ رئيس مجلس إدارة الشركة العامة للدواجن .

ــ رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للحوم والألبان .

ــ رئيس الهيئة العامة لتنمية بحيرة ناصر .

ــ أحد وكلاء وزارة الرى يختاره وزير الرى .

ممثل عن استصلاح الأراضى يختاره وزير التعمير ووزير الدولة للإسكان واستصلاح الأراضى .

ــ مدير معهد علوم البحار .

ــ ثلاثة من الخبراء المهتمين بالشئون التى تدخل فى اختصاص المجلس يختارهم رئيس المجلس .

ــ ثلاثة من كل من الاتحادات والجمعيات الآتية يختارهم رئيس المجلس :

ــ الاتحاد النوعى للثروة المـائية .

ــ الجمعية التعاونية الرراعية العامة لتنمية الثروة الحيوانية .

ــ الاتحاد النوعى لمربى الدواجن والجمعيات التعاونية المتخصصة فى تربية الدواجن .

(المـادة الثانية)

يختص المجلس الأعلى للثروة الحيوانية بما يأتى :

(١) اقتراح الخطط والسياسات الخاصة بتنمية وتطوير الإنتاج الحيوانى والدواجنى والسمكى ومتابعة تنفيذها .

(٢) وضع الخطط التى تكفل تحقيق التناسق والتكامل بين خطط ومشروعات الهيئات والشركات التى تمارس نشاطا فى مجال الإنتاج الحيوانى أو الدواجنى أو السمكى .

(٣) دراسة احتياجات البلاد من مختلف المنتجات الحيوانية بما يكفل التنسيق بين سياسة الاستيراد والإنتاج وإبداء الرأى فى الموضوعات التى يعرضها عليه رئيس المجلس .

(٤) اقتراح وسائل تمويل السياسات والخطط المشار إليها فى البنود السابقة .

(المادة الثالثة)

يجتمع المجلس مرة على الأقل فى كل شهر ويرفع تقاريره واقتراحاته إلى اللجنة الوزارية للأمن الغذائى لاعتمادها .

(المادة الرابعة)

لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم ويكون لهم حق المناقشة وإبداء الرأى دون أن يكون لهم صوت معدود .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٠٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم (٥١٠) لسنة ١٩٨٠

بشأن صرف علاوة إبحار سفن السطح لضباط القوات البحرية وقوات حرس الحدود الذين يعملون بسفن السطح المقاتلة والمساعدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة لضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ؛